

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2007	الرتب	الصف
50	مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	أ 1
43,5	مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	أ 1
37,5	مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	أ 1
33	مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	أ 1

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية  
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1490 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق  
بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير  
والمرافعة بعنوان سنة 2007 لفائدة أعضاء سلك المستشارين  
المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990  
المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين  
لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة  
الأمر عدد 919 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000، والأمر عدد  
82 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991  
المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين  
المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة المنقح بالأمر عدد 1678 لسنة  
1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 والأمر عدد 553 لسنة 1994  
المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1474 لسنة 1994 المؤرخ  
في 4 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 3185 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر  
2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير  
والمرافعة طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة  
الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1782 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006  
المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة  
التقرير والمرافعة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح  
نزاعات الدولة بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول ماي 2007 القسط الثالث من  
الزيادة الجمالية في مقادير منحة التقرير والمرافعة المنصوص عليها  
بالأمر عدد 3185 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار  
إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :